

بحار الأنوار

[169] نصره النبي صلى الله عليه وآله ما تهيأ له، وكان كواحد من المسلمين الذين اتبعوه، نحو أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما ممن أسلم ولم يتمكن من نصرته والقيام دونه حينئذ، وإنما تمكن أبو طالب من المحاماة عنه بالثبات في الظاهر على دين قريش وإن أبطن الاسلام كما لو أن إنسانا كان يبطن التشيع مثلاً وهو في بلد من بلاد الكرامية وله في ذلك البلد وجهة وقدم وهو يظهر مذهب الكرامية ويحفظ ناموسه بينهم بذلك، وكان في ذلك البلد نفر يسير من الشيعة لا يزالون ينالون بالاذى والضرر من أهل ذلك البلد ورؤسائه فإنه مادام قادراً على إظهار مذهب أهل البلد يكون أشد تمكناً من المدافعة والمحاماة عن أولئك النفر، فلو أظهر ما يجوز من التشيع وكاشف أهل البلد بذلك صار حكمه حكم واحد من أولئك النفر، ولحقه من الأذى والضرر ما يلحقهم، ولم يتمكن من الدفاع أحياناً عنهم كما كان أولاً. ثم قال بعد كلام: فأما الصلاة وكونه لم ينقل عنه أنه صلى فيجوز أن يكون لأن الصلاة لم تكن بعد قد فرضت، وإنما كانت نفلاً غير واجب، فمن شاء صلى ومن شاء ترك، ولم تفرض إلا بالمدينة. انتهى كلامه (1). وأقول: روى السيد فخار الأبيات اللامية بإسناده عن أبي الفرج الأصفهاني وعن الشيخ المفيد (2)، وقصة الاستسقاء عن عميد الرؤساء عن علي بن عبد الرحيم اللغوي عن موهوب (3) بن أحمد الجواليقي، عن يحيى بن علي بن خطيب التبريزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة (4)، وسائر الأخبار بالاسانيد المعتبرة من كتب الفريقين (4) * [ولنوضح بعض ما يحتاج إلى بيان: الضحاح. الماء اليسير: والثدي يذكر و يؤنث، والوشح: شجر الرماح. والتقويم: إزالة العوج، والإصلاح والسم - بالضم - جمع أسمر وهو لون بين البياض والسواد. وفي بعض النسخ (سم) أي الثقب وكأنه

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 3: 464 - 473. ولم نتعرض لتوضيح بعض اللغات وغيرها لما يأتي في البيان. (2) راجع ص 84 من كتابه، وقد ذكر في الأغاني (15: 144) ثلاثة أبيات من القصيدة. (3) في (ح) و (د): موهب. من هنا إلى آخر البيان من مختصات (ك)، وبعض العبارات مضطرب جداً. (4) راجع ص 87 - 90.